الأموال المشتركة (في كتاب الأموال السلطانية)

تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٦١-٧٢٨ هـ

الدكتورة مكرم مبيض

دكتواره في المحاسبة / مدرس في جامعة حماة

أهمية الكتاب:
يعتبر من أهم مصادر الاقتصاد الإسلامي التي يعول عليها في كثير من المسائل الاقتصادية، لا سيما أن شيخ الإسلام ابن تيمية كتب مؤلفه هذا في فترة انتشرت فيها الفوضى الاقتصادية، واتسعت فيها الاعتداءات على الأموال، وشاع فيها السلب والنهب، وفرض الضرائب غير الشرعية (المكوس) من قبل الحكام والمنفذين وكل ذي قوة، بسبب جلي حيناً، ومن غير أي سبب أحياناً كثيرة.
الكتاب تحقيق ودراسة الدكتور ضيف الله يحيى الزهراني، أستاذ مساعد الحضارة والنظم الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط ٢ لعام ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩م وزارة الإعلام فرع مكة.

لقد كان لحروب التتار أثر كبير على النشاط الاقتصادي في عهد المماليك البحرية سواء في مصر أو الشام مما حذا بسلاطين تلك الفترة إلى فرض ضرائب إضافية غير مشروعة لتسهم في مكافحة ضروب التتار المدمرة، ولتسد النقص في موارد الدولة المالية، وهذا كله جعل شيخ الإسلام يسطر هذا المؤلف، فهو كتاب يوضح الأموال التي ينبغي على الدولة جبايتها فقط، وتقسم إلى ثلاثة أنواع:

- جائز.
- اجتهادي.
- محرم.

تعريف الأموال المشتركة: هي الأموال السلطانية (أي أموال الدولة) وقد حددها شيخ الإسلام ابن تيمية بثلاثة أنواع هي:

- الغنيمة.
- الصدقات.
- الفيء.

أما سبب تسميتها بالأموال المشتركة فيعود لاشتراكها في صفة مشتركة وهي أن جبايتها وطرق صرفها محكومة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم أضاف لها ثلاثة أنواع أيضاً هي:

- أموال المواريث التي لا وراث لها.
- الأموال الضائعة (اللقطة).
- بعض الأموال العقدية (كالوقف والنذر والوصية).

مصارف الأموال:

الزكاة والغنيمة والفيء ثابتة مستخرجها ومصرفها في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة (٦٠)

وقال تعالى (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (٧) سورة الحشر.

وقد بين أوجه التشابه والاختلاف بين الفيء والغنيمة، أما الشبه فكل واحد منهما واصل بالكفر كما أن مصرف خمسهما واحد، أما الاختلاف فمال الفيء مأخوذ عفواً في حين أن مال الغنيمة مأخوذ قهراً كما أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة.

المواريث التي لا وراث لها، والأموال الضائعة التي لا يعلم لها مستحق معين ونحو ذلك من الأموال المشتركة.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في فتاواه (أن ما قبضه الإمام من الحقوق كالزكاوات والخراج وغير ذلك بتأويل من اجتهاد أو تقليد وجبت طاعته فيه) أي أنه يؤكد على طاعة ولي الأمر أو الحاكم في جباية تلك الأموال كما تجب طاعته في الحكم المتنازع عليه.

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أمير المؤمنين الذي انتشرت الرعية في زمنه وكثرة الأموال، وعدل في قسمها صادقاً باراً راشداً تابعاً للحق، فوضع الخراج على ما فتحه عنوة، كأرض السواد ونحوها ووضع ديوان العطاء للمقاتلة والذرية فكان عثمان بن حنيف على الخراج وزيد بن ثابت على ديوان العطاء، ومازالت هذه التسمية معروفة، ديوان الخراج وهو المستخرج من الأموال السلطانية، وديوان العطاء، كديوان الجيش، وديوان النفقات ونحو ذلك.

سياسة الخلفاء في تقسيم الأموال:

لولاة الأمور من الملوك ودولهم في ذلك عادات واصطلاحات بعضها مشروع، وبعضها مجتهد فيه، وبعضها محرم، وفيما يلي عرض لأمثلة عنها:

كانت سيرة أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في غاية الاستقامة والسداد بحيث لم يكن للخوارج أن يطعنوا فيهما.

أما عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما فسيرتهما سيرة العلم والعدل والهدى، لكن فيهما نوع مجتهد فيه، والمجتهد فيما اجتهد فيه إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وخطؤه مغفور له.

فعثمان اجتهد في بعض قسم المال والتخصيص به، كاجتهاده في زيادة العطاء لبعض موظفي دولته لاعتماده عليهم في مهمات إدارية، وفي زيادة الناس فقد زادهم مائة درهم، فكان أول من زاد أو رفد أهل الأمصار، والزيادة لا تحدث عادة إلا عند توفر الأموال.

وعلي اجتهد في محاربة أهل القبلة والعلماء منهم من يرى رأيه ومنهم من لا يراه.

لكن الخوارج الذين خرجوا على عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما جعلوا آراءهم وأهواءهم حاكمة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين.

- ومنها ما هو اجتهاد يسوغ بين العلماء (إن كان العالم من أهل العلم).
- ومنها ما هو اجتهاد لكن صدوره لعدوان من المجتهد أو تقصير منه شاب الرأي فيه فاجتمعت فيه حسنة وسيئة, كفرض بعض الضرائب الإضافية أو التعسفية خلال الدولة الأموية أو العباسية وما تلا ذلك كضرائب النيروز وأثمان الصحف وأجور الضرابين (وهذا النوع كثير جدا).
- ومنها ما هو معصية محضة لا شبهة فيه كترك واجب أو فعل محرم.

نظام جباية الأموال:

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية لم توظف وظائف على الناس غير المشروعة (ويخالفه محقق الكتاب في الرأي لأن مصادر الاقتصاد الإسلامي أشارت إلى حالات جرى فيها فرض رسوم إضافية تعسفية في العصرين) وإن كان التغيير قد وقع في أنواعها وصفاتها ومصارفها، فالسواد (سواد العراق) مخارجه على الخراج العمري (رأى عمر رضي الله عنه عدم تقسيم السواد وأقر أهله في أرضهم وضرب على

رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج الذي يتنوع بتنوع الأرض وطريقة الري المتبعة ونوعية المحاصيل المنتجة والقرب والبعد عن مناطق تصريف الإنتاج) فلما كان في دولة المنصور (وبرأي محقق الكتاب في عهد المهدي) نقله إلى المقاسمة، وجعل المقاسمة على قدر المخارجة كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بخيبر، وهذا من الاجتهادات السايغة.

فوائد أو مزايا نظام المقاسمة:

- كان نظاماً موحدا يشمل جميع الناس بما ملكوا.
- كان نظاماً عادلاً في جباية الضرائب.
- جعل الخراج متناسباً دائماً مع المحصول.
- عمل على منع حكام وولاة الجباية من التعنت والعبث بأموال المسلمين.
- ضمن دخلاً ثابتاً للدولة.
- أفاد الزراع منه وتجنبوا الأزمات المالية.

الرقابة المالية:

الرقابة هي المحافظة والانتظار، فالرقيب يعني الحافظ والمنتظر، وكذلك الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها للتعرف على كيفية سير العمل.

أما استئثار ولاة الأمور بالأموال والمحاباة فيها فهذا قديم، بل قد قال صلى الله عليه وسلم للأنصار (إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض).

والاستئثار مزموم لا يجوز، وكان الخلفاء هم المطاعون في أمر الحرب والقتال والخراج والأموال ولهم عمال ونواب في الحروب وعمال ونواب في الأموال ويسمون هذه ولاية حرب وهذه ولاية الخراج ووزراءهم الكبار ينوبون عنهم في الأمرين فمثلاً الوزير الفضل بن سهل وزير الخليفة العباسي المأمون عقد له المأمون على ولاية المشرق وجعل له راتباً مقداره ثلاثة ملايين درهم ولقبه بذي الرياستين، رياسة السيف ورياسة القلم.

إلى أثناء الدولة العباسية بعد المائة الثالثة فإنه ضعف أمر خلافة بني العباس وأمر وزراءها بأسباب جرت وضيعت بعض الأموال وعصي عليهم قوم من النواب بتفريط جرى في الرجال والأموال، ثم بطل بعد ذلك أمر الوزارة فلم يكن الوزير ينظر في شيء من النواحي ولا الدواوين، ولا كان له اسم غير اسم الوزارة فقط وصار أمير الجيش أو الإمارة ينظر فيما كان وزراء ينظرون فيه وصارت أموال النواحي تحمل إلى خزائن الأمراء فيأمرون فيها وينهون

وينفقون منها ويطلقون لنفقات السلطان ما يريدون، وبطلت بيوت الأموال وبدأ هنا عصر بني بويه الأعاجم وهو عصر وليس دولة لأنه كان داخل دولة وغلبوا على الخلافة وبقوا قريباً من مائة عام إلى بعد المائة الرابعة بنحو من ثلاثين سنة أو نحوها، ثم جاءت دولة السلاجقة الأتراك، فأما ولاية الحرب وجباية الأموال فكانوا خارجين فيها عن أمر الخلفاء، وكانت سيرة الملوك تختلف فمنهم العادل المتبع للشريعة كنور الدين زنكي الذي أسقط الكلف السلطانية وهي المكوس أو الضرائب غير الشرعية (وقدرها ٥٨٦٤٧٠ دينار نقداً) التي كانت توجد بالشام ومصر والجزيرة، وكانت أموالاً عظيمة، وزاد الله البركات وفتح البلاد وقمع العدو بسبب ذلك لما عدل وأحسن، ومنهم الملك المسلم المعظم لأمر الله كصلاح الدين.

ومن الملوك من يسرف في وضع الوظائف وجبايتها ومنهم من يستن بما فعله قبله، ومنهم من يجتهد في ذلك اجتهاداً ملكياً، إلا أن الوظائف السلطانية التي ليس لها أصل في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ولا ذكرها أهل العلم المصنفون للشريعة في كتب الفقه من الحديث، هي حرام حتى إن كان عليها إجماع المسلمين.

قاعدة في وضع الوظائف عند الحاجة إليها للجهاد لأبو المعالي الجويني: أوردها في كتابه (غياث الأمم والتياث الظلم) فبرأيه أن ترك جمع الأموال وتحصيلها إلى أن يحدث فتق عظيم من عدو، فيه تفريط وتضييع ولا بد أن تجمع الأموال وترصد للحاجة وطريق ذلك أن توظف وظائف راتبة (دائمة ومقننة بأصول وقواعد شرعية) لا يحصل بها ضرر ويحصل بها المصلحة المطلوبة من إقامة الجهاد.

الوظائف الراتبة تكون على:

- المعاوضات والأملاك مثل أن يضعوا على البائع والمشتري في الدواب والحبوب وسائر الأطعمة والثياب مقداراً إما على مقدار المبيع وإما على مقدار الثمن (مثال ذلك العشور التي حددت بـ ٢.٥٪ على المسلم زكاة و ٥٪ على الذمي و ١٠٪ على الحربي.
- الجعالات والإجارات.
- العقار من جنس الخراج الشرعي (ضريبة أجور العرصات والمستغلات)، العرصات على الدور الخاصة والبنايات أما المستغلات فهي على الدور والأسواق التي بناها لناس في أراضي حكومية.
- ومنهم من يعتدي فيضع على أثمان الخمور ومهور البغايا، ونحو ذلك مما أصله محرم بإجماع المسلمين.

- ومنهم من يضع على أجور المغاني من الرجال والنساء، فإن الأثمان والأجور، تارة تكون حلالاً في نفسها وإنما المحرم الظلم فيها كغالب الأثمان والأجور وتارة تكون في نفسها حراماً كأثمان الخمور ومهور البغايا.

ثم ظهرت بعد ذلك دولة جنكز خان بأرض المشرق وظهرت النصارى بمصر وظهرت بدع في العلماء والعباد، وحقيقة الأمر أن هذه من القسم الثالث والرابع (فيه شبهة واجتهاد مع التقصير والعدوان أو فيه شبهة معصية).

هنا يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى أمر هام، أن العدوان والتقصير موجود في الرعية أيضاً فإن كثيراً منهم وأكثرهم لو تركوا لما أدوا الواجبات التي عليهم من الزكوات الواجبة والنفقات الواجبة والجهاد الواجب في الأنفس أو الأموال.

كما أن المشتبهات في الأقوال والأفعال والأموال داخلة في حديثه صلى الله عليه وسلم عن أبي عبدالله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الحلال بينٌ وإن الحرام بينٌ، وبينهما أمور مشتبهاتٌ لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدِينه وعِرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملكٍ حمًى، ألا وإن حمى الله محارمُه، ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلَحت صلَح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)؛ رواه البخاري ومسلم.

فمن الناس من يعلم الشبهات فمن تبينت له لم تبق في حقه شبهة ومن لم تتبين له فهي في حقه شبهة، والمشتبهات قد تكون في المأمور به فالحزم في ذلك الفعل وقد تكون في المنهي عنه والحزم في ذلك الترك.

فإذا شك في الأمر هل هو واجب أم محرم فلا يحكم بوجوبه إلا بدليل ولا بتحريمه إلا بدليل.

التعزير بالعقوبات المالية:

التعزير لغةً: التأديب، واصطلاحاً: تأديب على أفعال نهت عنها الشريعة ولم تشرع لها عقاباً محدداً.

أمثلة عن التعزير بالعقوبات المالية:

من السنة النبوية الشريفة:

- أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفه.
- إباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي اصطاد في حرم المدينة لمن وجده.
- أمره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين.
- هدمه صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار الذي اتخذ مجمعاً يدبر فيه المنافقون الشر للمؤمنين.

من الخلفاء الراشدين:

- أخذ شطر مال مانع الزكاة.
- أمر عمر بن الخطاب بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص لما أراد أن يحتجب عن الناس.
- تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام.

إن العقوبات المالية كما العقوبات البدنية منها ما يوافق الشرع ومنها ما يخالفه، والمدعون النسخ (البطلان) ليس لهم حجة لا من كتاب ولا سنة.

قول في الأموال المغشوشة من طعام وثياب:

- من العلماء من رجح الإتلاف كما فعل عمر رضي الله عنه في إتلاف اللبن المغشوش وعلل ذلك بأن الفقراء عنده قليل أو معدومين، فأتلفه عمر جملة عقوبة للغاش حيث ارتكب ما نهي عنه من الغش وقد صار اللبن مغشوشاً لا يعرف مقداره من الماء، ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل من جواز إتلاف المغشوش في الصناعات من الثياب.
- ومنهم من يرى التصدق بها على فقراء المسلمين.
- وإذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف، فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك المغشوش إما بإزالة الغش أو ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش، أما الغاش فيعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق.

كسر سكة المسلمين:

روى أبو داود عن عبد الله بن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم إلا من بأس).

يعبر لفظ السكة عن معان متعددة تدور كلها حول النقود التي تعامل بها المسلمون ومنها:

- تلك النقوش التي تزين بها النقود.
- تعني قوالب السك التي تختم بها العملة المتداولة.
- تطلق على الوظيفة التي تقوم على سك العملة تحت إشراف الدولة.
- تطلق على النقود العربية التي تضرب في دور السك وهذا هو المعنى الشائع لها.

فإذا كانت الدراهم والدنانير الجارية فيها بأس كسرت، مثل تغيير الصورة المصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (إن جبريل امتنع عن دخول بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرأم ستر فيه تماثيل وكلب فمُر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومُر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطآن ومُر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذ بالكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهما) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وكل ما كان من الغبن أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليه، مثل تكسير آلات الملاهي، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن من سرق من الثمر المعلق على الشجر قبل أن يؤويه صاحبه إلى الحرز أن عليه جلدات نكالاً وغرمه مرتين وكذلك من سرق الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح، في حين أضعف عمر رضي الله عنه الغرم في ناقة أعرابي أخذها أناس مماليك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنه القطع، وأضعف عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه الغرم في المسلم إذا قتل ذمياً عمداً دية مسلم كاملة لأن دية الذمي نصف دية المسلم.

الثواب والعقاب:

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله تعالى وشرعه، فإن هذا من العدل الذي به تقوم السماء والأرض.

قال تعالى: (وَمَن كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً) الإسراء (٧٢).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مؤمنٍ كربةً من كرب الدنيا نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) وراه مسلم.

ومثل ذلك كثير في الكتاب والسنة والله سبحانه وتعالى أعلم.